(٥٠)

بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١٥م

عقد - عقد موحد - العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية - إجراءات مطالبات المقاول أمام الجهة (صاحب العمل) .

يجب أن تحال أي مطالبات للمقاول إلى المهندس ليصدر قراره بشأنها بأحقية المقاول ، أو بعدم أحقيته فيها - على المهندس إخطار طرفي العقد بقراره خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إحالة المطالبة إليه - أثر ذلك - يكون قرار المهندس نهائيا وملزما لطرفي العقد ، وعليهما العمل به ، وإذا لم يقبل أي منهما هذا القرار ، يحق له خلال (٩٠) التسعين يوما التالية لتاريخ تسلمه القرار ، أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم بموجب الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من شروط العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية - في حال عدم قيام الطرفين بإحالة الأمر إلى التحكيم فإن قرار المهندس يضحى نهائيا وملزما للطرفين - يتوجب على المقاول أن يتابع التنفيذ بكل جهد مستطاع ، بغض النظر عما إذا كان طلب إحالة الموضوع إلى التحكيم ، أو إذا كان هذا الطلب قد تم من قبل صاحب العمل ، أو لا - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، والكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مطالبة المقاول شركة ..... بمبالغ مالية إضافية في مشروع إنشاء طريق ..... - المرحلة الأولى (الجزء الأول) .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المقاول شركة ..... تقدمت بمطالبات مالية مقدارها ..... ريالا عمانيا لعدد من الأسباب في مشروع إنشاء طريق ..... - المرحلة الأولى (الجزء الأول) . وتمت إحالة موضوع المطالبة إلى مهندس المشروع شركة ..... لدراسة المطالبة ، والذي خلص إلى استحقاق المقاول إلى ..... ريال عماني من إجمالي المطالبة .

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول الموضوع .

وردا على ذلك نفيد أن المادة (٦٧) من شروط العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية ، تنص على أنه : " إذا حصل خلاف أو نزاع ما بين صاحب العمل أو المهندس من جهة ، والمقاول من جهة أخرى حول أي أمر ، سواء فيما يتعلق بالعقد أو ما ينتج عنه ، أو فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال أكان ذلك في أثناء التنفيذ أم بعد إتمام الأعمال ، وسواء أكان ذلك قبل أم بعد إنهاء العقد أو التخلي عنه أو فسخه ، يحال هذا الخلاف إلى المهندس ليقوم بالفصل فيه ، وعلى المهندس وخلال فترة لا تتعدى (٩٠) تسعين يوما من إحالة الخلاف إليه بطلب من أي من الطرفين أن يبعث بقراراته بهذا الشأن إلى كل من صاحب العمل ، والمقاول . ويكون هذا القرار فيما يتعلق بأي أمر أحيل إلى المهندس بهذا الشكل نهائيا ، وملزما لصاحب العمل ، وللمقاول ، وعلى الطرفين العمل بقرار المهندس هذا .

ويتوجب على المقاول أن يتابع التنفيذ بكل جهد مستطاع ، بغض النظر عما إذا كان طلب إحالة الموضوع إلى التحكيم ، أو إذا كان هذا الطلب قد تم من قبل صاحب العمل ، أو لا .

وإذا لم يتقدم أي من صاحب العمل ، أو المقاول خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من تاريخ قرار المهندس المبلغ خطيا إلى الطرفين بأي طلب للتحكيم يبقى قرار المهندس نهائيا ، وملزما لصاحب العمل والمقاول ..... " .

ومفاد النص السالف البيان أن أي مطالبات للمقاول يجب أن تحال إلى المهندس ليصدر قراره في شأنها بأحقية المقاول ، أو بعدم أحقيته فيها ، وعلى المهندس إخطار الطرفين بقراره خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إحالة المطالبة إليه ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لهما ، وعليهما العمل به ، وإذا لم يقبل أي منهما هذا القرار ، يحق له خلال (٩٠) التسعين يوما التالية لتاريخ تسلمه القرار ، أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم بموجب الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٦٧) المشار إليها ، وفي حال عدم قيام الطرفين بإحالة الأمر إلى التحكيم فإن قرار المهندس يضحى نهائيا وملزما للطرفين .

عليه ، ولما كان البين من المستندات المرفقة أن المهندس قد أصدر قراره بموجب الخطاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، بشأن مطالبات المقاول ، ولم يتضح من المستندات المرفقة ما يفيد تقديم أي من الطرفين (وزارة ..... وشركة .....) اعتراضه على قرار المهندس خلال (٩٠) التسعين يوما التالية لتاريخ تسلمه القرار المذكور ، فإن قرار المهندس يكون ملزما على طرفي العقد .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن مطالبات المقاول بمبالغ مالية إضافية في مشروع إنشاء طريق ..... - المرحلة الأولى (الجزء الأول) تقتصر على تلك المنصوص عليها في قرار المهندس ما لم يقدم أي من طرفي العقد اعتراضه على القرار المذكور خلال (٩٠) التسعين يوما التالية لتاريخ تسلمه ذلك القرار .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٢٦/ ٣/ ب/ ١/ ١١٢٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١٥م